



وزارة التربية والتعليم
الإدارة التربوية

كراسة تعليمات للأهل

دستور مساواة حقوق لأشخاص ذوي الإعاقة
ملاءمات للإتاحة الفردية للتلميذ وللأهل



تموز 2019

قائمة المحتويات

- 3 خفّية: قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة
- 4 1. قواعد ملاءمات للإتاحة الفرديّة لتلميذ ولولي أمر
- 5 2. إتاحة فرديّة لتلميذ في جهاز التربية والتعليم
- 7 3. تقديم طلب للإتاحة
- 8 4. معالجة طلب ملاءمات الإتاحة الفرديّة لتلميذ
1. ملاءمات الإتاحة الماديّة
- 11 II. ملاءمات الإتاحة في المجال البيداغوجي والتكنولوجي
- 11 III. ملاءمات لرحلات وفعاليّات داخل المدرسة وخارجها
- 11 IV. دعم بواسطة حيوان للخدمة (كلب)
- 11 5. نلفت انتباهكم أيّها الأهل
- 11 6. معالجة طلب ملاءمات الإتاحة الفرديّة للأهل
- 12 7. مخطط سيرورة تقديم طلب ومعالجة ملاءمات الإتاحة الفرديّة
- ملاحق:
- 13 ملحق 1- طلب الأهل بشأن الإتاحة لابنهم (نموذج 1)
- 14 ملحق 2- الملاءمات الممكنة بحسب الإضافات الثانية
- 17 ملحق 3- نموذج استئناف ضدّ قرار السلطة المحليّة حول ملاءمات إتاحت فرديّة (نموذج 3 7)
- 18 ملحق 4- مصادقة الأهل على قبول ملاءمات إتاحة تكنولوجيّة (نموذج 3 2)
- 19 ملحق 5- إبلاغ السلطة المحليّة على الملاءمات التي حدّدت (نموذج 4)

هذا الكتيب خُصِر على يد :

شولميت كوهن، مفتشه قطريه قسم التربية الخاصه.
حجيت رونين، نافا راينر ودفورا مناخم مرشادات قطريات

للإتاحة 2019

خلفية: قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة



أعدّ قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة والقواعد الصادرة بموجبه، كي يضمن حقوق الإنسان، في مشاركة متساوية وفعّالة بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة، وأيضاً لتلبية مناسبة لاحتياجاته. عرّف القانون الإنسان ذا الإعاقة بأنه: إنسان مع عسر جسديّ، نفسيّ أو عقليّ وغالباً ذهنيّ، دائم أو مؤقت، وبسببه حصل لديه إعاقة في أدائه، بصورة جوهرية في مجال واحد أو أكثر من مجالات الحياة الأساسية".

يشمل قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة مجالات عدّة، بما في ذلك المجال التعليمي أيضاً (المادّة 7: [مؤسسات تعليمية، مؤسسات فوق ثانوية، خدمات التعليم والثقافة- إتاحة](#)

من حقّ التلميذ ذي إعاقة وولي أمر ذي إعاقة أن يحصلوا على ملائمتها لإتاحة لخدمات في التعليم والمبنى.

الإتاحة التي يقدّمها جهاز التعليم وفقاً لاحتياجات تلميذ أو ولي أمر مع إعاقة تمكّن التلميذ من ممارسة حقّه في التعليم والمساواة، وتمكّن ولي أمر مع إعاقة من المشاركة في الخبرات التعليميّة لأبنائه.

يُلزم القانون والقواعد السلطات والقيّمين على المؤسسة التربويّة بإتاحة الوصول إلى المؤسسات التعليميّة وتلقّي الخدمات التربويّة المقدّمة من قبلهم للتلاميذ وللأهل ذوي الإعاقات،

بقدر ما تكون المؤسسة التعليميّة غير مناسبة لهم.

من المهمّ التأكيد: تنفّذ الإتاحة مع الحفاظ على احترام وخصوصية التلميذ، أو ولي الأمر، وتمكّنهم من تلقّي الخدمة بشكل مستقلّ وبأمان، وبطريقة مساوية. هذا جزء لا يتجزأ من الخدمات والأنشطة المقدّمة لكافة جمهور التلاميذ وأولياء الأمور. باستثناء الحالات الخاصّة التي يكون الفصل فيها لازماً لتوفير الخدمة، أو عندما تلحق الإتاحة ضرراً كبيراً بالنشاط التربويّ.

1. قواعد ملاءمات للإتاحة الفردية لتلميذ ولولي أمر

في تموز 2018، تم نشر قواعد المساواة في الحقوق لأشخاص ذوي إعاقة- ملاءمات للإتاحة الفردية لتلميذ ولولي أمر. تقع مسؤولية تنفيذ القانون والقواعد على: صاحب الملكية عن المؤسسة التعليمية (وهي السلطة المحلية/ الجهات المسؤولة)، وعلى السلطة المحلية باعتبارها الهيئة التي تدير التسجيل، وعلى وزارة التربية والتعليم، بحسب الحالة.

تلتزم القواعد بإعطاء ملاءمات إتاحة تلبي احتياجات التلميذ وولي الأمر، وتتضمن تفاصيل حول أنواع الإتاحات التي يتم توفيرها بشكل عام في جهاز التعليم (تجدر الإشارة إلى أنّ قائمة الملاءمات في القواعد ليست ملزمة وقد تكون ملاءمات إضافية لم يرد ذكرها في القواعد). الإتاحة في جهاز التعليم هي فردية للتلميذ في ما يتعلق باحتياجاته الشخصية، ويتم تحديدها بعد إجراء مسح ملائم في بداية العام الدراسي أو في أي مرحلة خلال فترة الدراسة داخل الإطار التربوي، كلّ ذلك في غضون فترة معقولة وفي أقرب وقت ممكن.

ينطبق التزام الإتاحة الفردية على تلاميذ ذوي إعاقة (إعاقة دائمة أو مؤقتة) الذين يتعلمون في مؤسسات تعليمية من سنّ الروضة وحتى الصفّ الثاني عشر في التعليم العادي أو حتى سنّ 21 عاماً في التعليم الخاصّ وللوالدين ذوي الإعاقة وقد التحق طفلهم بإحدى المؤسسات التعليمية.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم القواعد وزارة التربية والتعليم وإتاحة خدمات تعليمية التي توفرها، بما في ذلك: امتحانات البجروت، والاختبارات القطرية والمواد التعلّمية التي تمتلك وزارة التعليم حقّ نشرها.

تكون السلطة المحلية/ الجهات المسؤولة، التي يسري عليها إلزام الإتاحة، مسؤولة بأن تكون ملاءمات الإتاحة صالحة ومتوفرة. يجب التأكيد على أنّ صاحب المؤسسة التعليمية أو أي شخص آخر يجب ألا يفرض دفع مبلغ على شخص ذي إعاقة- في أعقاب طلب وإجراء ملاءمات إتاحة لازمة لتوفير الخدمة إليه وفقاً لقواعد الإتاحة.

** تعريف مصطلح "المشرف" المستخدم في إطار هذه الكراسة- هو عامل مهني من قبل وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم لغرض تنفيذ قواعد الإتاحة.



2. إتاحة فرديّة لتلميذ في جهاز التربية والتعليم

تمّ تخصيص ملاءمات الإتاحة، التي يتمّ توفيرها ضمن الإتاحة الفرديّة، لتمكّن التلميذ من المشاركة الكاملة في كلّ نشاط تربويّ. لتمكينه من الانتقال من مكان إلى آخر داخل المؤسسة التعليميّة، لإتاحة الأنشطة التعلّميّة التي لا يمكن الوصول إليها، على سبيل المثال: إتاحة الوسائط المرئيّة أو الصوتيّة أو السمعيّة البصريّة، وتمكين الاتّصال في قنوات بديلة، تمكين اكتساب المعرفة، والتعبير عن نفسه مثل بقية أقرانه الذين بدون إعاقات، وغير ذلك.

الهدف من الإتاحة هو تزويد التلميذ بالأدوات اللازمة للتعامل مع التعلّم، مع مراعاة الملاءمات الناتجة عن الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقوم الطاقم التربويّ المهنيّ بملاءمة المنهج للتلميذ ذي الإعاقة، وفق وجهة نظره، مع مراعاة إعاقة التلميذ ومستوى أدائه واحتياجاته، دون المساس بجوهر مادّة المنهج التعليميّ. يتمّ تحديد الملاءمة الفرديّة للتلميذ في اجتماع **متعدّد التخصصات**، بمشاركة جوانب مهنيّة ذات صلة، إذ يتمّ فحص احتياجات الإتاحة للتلميذ.

يتمّ تحويل توصية الطاقم **متعدّد التخصصات** بخصوص الموافقة على ملاءمات فرديّة تكنولوجيّة وإتاحة الرحلات إلى فحص وتصديق من قِبَل المشرف المهنيّ المعيّن من وزارة التربية والتعليم.

مجالات الإتاحة:

- ملاءمات إتاحة ماديّة: للتلاميذ ذوي الإعاقة، مثلاً: في المجال الجسديّ، إعاقة بدنيّة وسمعيّة وإعاقة في النظر، الذين يتعلّمون في مؤسسات تربويّة، والنّي بها المبني والأثاث غير ملائمين واحتياجاتهم، يستحقّون للملاءمات التي هي من مسؤوليّة وبواسطة الجهات المسؤولة عن المؤسسة التربويّة أو أصحاب المبني، وفق توزيع المسؤوليّة المحدّدة في قانون المساواة.
- * إذا طلب صاحب المؤسسة التربويّة مشاركة من وزارة التعليم، فيجب أن يتوجّه بذلك إلى الوزارة.
- * بكلّ حالة، حتّى وإن قرّرت وزارة التربية والتعليم عدم المشاركة في التمويل، لا ينتقص من التزام صاحب المؤسسة التربويّة من توفير الملاءمات اللازمة.



• ملاءمات إتاحة في المجال البيداغوجي:

سيتم فحص التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى ملاءمات في أساليب التدريس والتعلم والمواد التعليمية والاختبارات، من أجل استحقاقهم لإجراء الملاءمات من قبل الطاقم التربوي والعلاجي في المدرسة، وموافقة وإجراء هذه الملاءمات هي من مسؤولية صاحب المؤسسة التربوية أو وزارة التربية والتعليم. في ما يتعلق بملاءمات للاختبارات وامتحانات البجروت- يجب أن تتصرف المدرسة وفقاً لإجراءات قسم العسر التعلم "شيفي" في وزارة التربية والتعليم.

• ملاءمات إتاحة المجال البيداغوجي التكنولوجي:

سيتم فحص التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى ملاءمات تكنولوجية مساعدة من قبل الجهات المهنية ذات الصلة وفقاً للإعاقة (خبراء المجال من مائيا، خبراء المجال من مائيا المختصون للمكفوفين، متخصص في المجال من المركز العلاجي للمكفوفين، ولثقيلي السمع والصم) مع الطاقم التربوي والعلاجي في المدرسة.

• الرحلات والأنشطة/ الفعاليات المدرسية الداخلية والخارجية:

يجب أن يضمن صاحب الإطار التربوي أن الأنشطة التربوية خارج المدرسة، مثل الرحلات والسلة الثقافية والجولات والأنشطة الرياضية والأنشطة ذات طابع التحدي، ستكون متاحة وفقاً لاحتياجات التلاميذ. تُمنح الأفضلية للأنشطة العامة المتاحة/ التي يمكن الوصول إليها، ولكن في حالات خاصة، قد يتم إقامة أنشطة منفصلة، شرط أن يتم ضمان تأمين إقامة بديل متاح، مناسب ومحترم لكافة التلاميذ، بمشاركة التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ غير المعوقين.

* كلما تطالب المؤسسة بالحصول على تمويل الإتاحة الفردية المادية من قبل وزارة التربية والتعليم، يكون تحديد الملاءمات وفق اعتبارات مهنية لمختصين في المجال من وزارة التربية والتعليم وبحسب سياسة الوزارة بهذا الشأن.

* كلما تطالب المؤسسة بالحصول على تمويل الإتاحة الفردية التكنولوجية و/أو إلغاء الفعاليات المدرسية، من قبل وزارة التربية والتعليم، يكون تحديد الملاءمات وفق اعتبارات مهنية لمختصين في المجال من وزارة التربية والتعليم وبحسب سياسة الوزارة بهذا الشأن.

* كلما تطالب المؤسسة بالحصول على تمويل الإتاحة الفردية التكنولوجية و/أو إلغاء الفعاليات المدرسية، من قبل وزارة التربية والتعليم، يكون تحديد الملاءمات وفق اعتبارات مهنية لمختصين في المجال من وزارة التربية والتعليم وبحسب سياسة الوزارة بهذا الشأن.



3. تقديم طلب للإتاحة:

1. أثناء تسجيل أولادكم إلى المؤسسة التربوية أو خلال نشوء حاجة لملاءمة أثناء العملية التعليمية يجب تعبئة نموذج الطلب (مرفق ملحق 1) مع إرفاق مستندات تثبت صورة إعاقة التلميذ/ الأهل بحسب أدائه في المؤسسة التربوية المستندات المطلوبة التي يجب إرفاقها للطلب كما هي مفصلة في القائمة:

الإعاقة	المستندات المطلوبة
إعاقة سمعية	فحص سمع وتوصية من المركز العلاجي اللوائي للتلاميذ ثقيلي السمع وصم
إعاقة نظر	فحص نظر وتوصية من مختص في مجال النظر من ماتيا المختصة في اللواء
عسر تعلمي، نكاه محدود	تشخيص تربوي نفسي يثبت العسر التعلمي واحتياجات التلاميذ
إعاقة عقلية تطورية	وجهة نظر لجنة التشخيص من وزارة الرفاه بموجب القانون وهيئة مهنية أخرى بحيث يكون تشخيصها مقبولاً وفقاً للعسر الإضافي
إعاقة فيزيائية نادرة	وجهة نظر طبيب أطفال ذو خبرة عمل 3 سنوات على في معهد تطوّر الطفل/ طبيب اختصاصي أعصاب للأطفال وتطوّر الطفل
اضطرابات سلوكية وعاطفية	وجهة نظر اختصاصي نفسي تربوي/ اختصاصي نفسي تطوري/ اختصاصي نفسي علاجي/ مختص نفسي للأطفال والشبيبة
توحد ASD	وجهة نظر اختصاصي أطفال وشبيبة/ طبيب أطفال في معهد تطوّر الطفل/ طبيب اختصاصي أعصاب وتطوّر الطفل
أمراض نادرة	وجهة نظر طبيب أطفال ذو خبرة عمل 3 سنوات على في معهد تطوّر الطفل / طبيب اختصاصي أعصاب وتطوّر الطفل
إعاقة مؤقتة	وجهة نظر طبيب اختصاصي في مجال الإعاقة.

2. يتم تقديم نموذج الطلب وكافة التصاريح إلى قسم التربية والتعليم في السلطة المحلية التي تتبع لها المؤسسة التعليمية التي يتعلم فيها التلميذ أو سيتعلم فيها (القصود مؤسسة تربية وتعليم رسمية) أو تقدم للجهات المسؤولة عن المؤسسة التعليمية (في مؤسسة تربية وتعليم معترف بها وغير رسمية أو معفاة) عند تسجيل التلميذ إلى المؤسسة التعليمية. التلميذ الذي للتو يتعلم في جهاز التربية والتعليم يحق له تقديم الطلب في كل وقت.
3. إذا كان ابنكم بحاجة لملاءمة مادية في المؤسسة التعليمية، فيحق لكم تسجيله في التسجيل المسبق، قبل الموعد الرسمي لتسجيل الأولاد في الروضات والمدارس، وحتى 15 شهراً من الموعد الرسمي لافتتاح السنة الدراسية وذلك من أجل أن تستطيع السلطة المحلية/ الجهات المسؤولة الاستعداد بشكل لائق من أجل تنفيذ الإتاحة حتى استيعاب التلميذ في المؤسسة التعليمية وفقاً لمتشور المدير العام.

4. عند المعابر بين مؤسسات التعليم، مثلاً: من الروضة إلى المدرسة، من الابتدائية إلى الإعدادية وغيرها؛ في حالة تغيير مكان السكنى؛ أو في أعقاب تغيير بالحالة الصحية، عليكم تقديم طلب جديد ومحتلن. أيضاً في مثل هذه الحالات بالإمكان تقديم طلب مسبقاً.
- ** إذا وُجد عند المعابر بين المراحل التعليمية تلميذ مع إعاقة ولديه خيار تسجيل واحد فتقوم السلطة المحلية بإتاحة القبول للمرحلة التعليمية القادمة دون الانتظار لموعده التسجيل المحدد لهذه المرحلة، وذلك بموجب مصادقة مسبقة من قبل وزارة التربية والتعليم.
5. يتم إرسال نسخة من الطلب إلى مدير الإطار التعليمي الذي يتعلم فيه التلميذ أو سيتعلم فيه لاحقاً. وذلك من أجل تسريع الملاءمات التي بإمكانه تنفيذها، وتحويل باقي الطلبات للجهات المسؤولة لمعالجتها.

4. معالجة طلب ملاءمات الإتاحة الفردية لتلميذ

أ. للتلاميذ المحتاجين لملاءمة إتاحة مادية (مكان)

- يقوم صاحب الملكية/ السلطة المحلية باستدعاء طاقم مهني لإجراء جولة في الإطار التعليمي الذي يتعلم/ أو سيتعلم فيه التلميذ بمشاركة مخول إتاحة من قبل صاحب الملكية لتحديد الملاءمات المطلوبة.
- تقوم السلطة المحلية/ صاحب الملكية بصياغة توصياتها لطلب الإتاحة الفيزيائية التي تتطلب تصريح بناء، خلال 60 يوماً. بالإمكان صياغة التوصية للملاءمات الأخرى خلال 30 يوماً وإذا اقتضت الحاجة لمنحدر خاص بالمعاقين فخلال 14 يوماً.
- إذا لم تكن حاجة لتصريح بناء: يجب على صاحب المؤسسة التعليمية البدء بتنفيذ ملاءمات الإتاحة، أو الحصول على المساعدات المطلوبة للتلميذ، حسب قرار المسؤول، فور علمه بذلك، وإنهاء التنفيذ حسب الجدول الزمني المدرج في البرنامج، وقبل يوم من افتتاح السنة الدراسية.
- إذا كان الطلب يلزم بتصريح بناء:
- . يتم تحديد جدول زمني لمدة 10 أشهر كحد أقصى، في حال وجود تصريح بناء أو في حال وأن ملاءمة الإتاحة ستنفذ في المبنى المركزي.
- في حال وجود تصريح بناء، أو وجود حاجة لاستصدار تصريح بناء جديد: يتم تحديد جدول زمني مدة 18 شهراً كحد أقصى. في ظروف خاصة، المسؤول مخول بتقصير أو تمديد الجدول الزمني حتى نصف سنة وذلك وفقاً لاعتبارات. باستثناء تأخير نابع من ظروف خارجة عن سيطرة صاحب المؤسسة التعليمية، وقد قدم عنها تقريراً للجنة مساواة حقوق الأشخاص المعاقين.
- اعتراض- يمكن تقديم اعتراض للمدير العام في وزارة التربية والتعليم، حول قرار وزارة التربية والتعليم في المشاركة/ عدم المشاركة في ميزانية البناء.



ب. للتلاميذ الذين يحتاجون ملاءمة إتاحة بيداغوجية وتكنولوجية:

- يقوم مدير المدرسة بعقد اجتماع متعدّد التخصصات بمشاركة اختصاصيين حسب مجال الإعاقة، وذلك من أجل مسح وتحديد جميع الملاءمات المطلوبة للتلميذ. على المؤسسة التعليمية مسح وصياغة الملاءمات المطلوبة للتلميذ خلال 30 يوماً من تاريخ وصول الطلب للسلطة المحليّة/ صاحب الملكيّة.
- تستند توصية الطاقم على معرفة معمّقة للتلميذ.
- في حال لم تتوفّر معرفة كافية عن التلميذ وعليه لم يتمكّن الطاقم متعدّد التخصصات من اتّخاذ قراره بشأن كلّ الاستجابات ذات الصلة والمطلوبة للتلميذ، يقوم الطاقم باتّخاذ قرار جزئيّ وفقاً للمعلومات المتوفّرة لديه ويحدّد جلسة إضافية، حتّى ثلاثين يوماً، بعد التعرّف ومعرفة احتياجات التلميذ بشكل معمّق. يتمّ تحويل توصيات الطاقم متعدّد التخصصات من خلال مدير المدرسة للحصول على مصادقة المسؤول المهنيّ.
- يقوم المسؤول بتحويل قراره للسلطة المحليّة/ صاحب الملكيّة لتنفيذه.
- تقوم السلطة المحليّة/ صاحب الملكيّة بتبليغ الأهل عن الملاءمات التي تمّت المصادقة عليها (ملحق 4)
- في حال شاركت وزارة التربية والتعليم باقتناء الملاءمات التكنولوجية- مباشرة بعد وصول الملاءمات للإطار التعليمي، يقوم مدير الإطار بتحويل نموذج مصادقة الأهل (ملحق 5) للتوقيع عليه.
- موافقة وتوقيع الأهل شرطان لإعطاء الملاءمات للتلميذ.



ج . ملائمة للتلاميذ في رحلات وفعاليات داخل المدرسة وخارجها:

- * يقوم المدير بعقد اجتماع لإجراء مسح للملائمة المطلوبة للتلميذ وفقاً لبرنامج الرحلات والأنشطة المخططة داخل المدرسة وخارجها، يتم عرض التوصيات أمام الأهل والتلميذ للموافقة عليها.
- * في ما يلي الملائمة الممكنة للرحلات والأنشطة داخل المدرسة وخارجها التي تشترك الوزارة بتمويلها:

نوع الملائمة المطلوبة	من يستحق ملائمة الإتاحة:
إتاحة السفر	تلاميذ مع إعاقة جسدية
وصولية	تلاميذ مع إعاقة جسدية بموجب تصريح طبي
ترجمة إلى لغة الإشارات	تلاميذ مع إعاقة سمعية
جهاز تكبير الصوت (FM) (بالإعارة)	تلاميذ مع إعاقة سمعية
تمويل المبيت الذي يشمل اقتصاد المرافق الشخصي في رحلات المبيت	تلميذ يستحق مساعدة في الدوام المدرسي العادي. تلميذ لديه مصادقة مرافق في الرحلة/ الفعالية

- بالإمكان تقديم طلب للسلطة المحلية/ صاحب الملكية للحصول على ملائمة إضافية يمولها صاحب الملكية دون مشاركة وزارة التربية والتعليم في التمويل، مثلاً: مرافقة مُساعدة للتلميذ دون دعم من نوع مُساعدة في الدوام أو أن الدعم من نوع المساعدة لا يوفر تغطية لساعات العمل ومساعدة للتقوية للمساعدة في صف التربية الخاصة.
- * اعتراض- في حال تم رفض طلب ملائمة الإتاحة من نوع تكنولوجي أو للرحلات من قبل السلطة المحلية/ صاحب الملكية يستطيع الأهل تقديم اعتراض من خلال نموذج اعتراض (ملحق رقم 3 ج) ويُرسل من خلال المدرسة لمركز ملائمة الإتاحة في ماتيا (في اللواء المتدين (حريدي) لمرشد ملائمة الإتاحة).
- * يتم إصدار قرار خطي بشأن الاعتراض خلال 30 يوماً من وصوله إلى اللواء. قرار لجنة الاعتراضات يكون نهائياً.

د . للتلاميذ الذين يحتاجون مساعدة بواسطة حيوان خدمة (كلب):

- يتم تحديد الاستحقاق من خلال اتخاذ قرار مشترك بين طاقم المدرسة وأشخاص من الجهة المهنية التي تدرّب الكلب. بشكل عام، تكون أفضلية الحصول على تصريح حيوان خدمة للتلميذ في جيل التاسعة وما فوق مع أداء ذهني في المجال الطبيعي ولديه إعاقة جسدية، في حالات أخرى- يتم تباحث بشكل مهني مع المرشد اللوائي لملائمة الإتاحة.
- صاحب الملكية والمؤسسة التعليمية غير مسؤولين عن رعاية حيوان الخدمة خلال وجوده في المؤسسة التعليمية.

5. نلفت انتباهكم أيها الأهل:

يجب الاهتمام بأن يصل ابنكم يومياً، مع كافة الملاءمات التي تمّ الحصول عليها في الإطار التعليمي. في حال شعر الطاقم التربوي أنّه لا يوجد استخدام جيّد للملاءمات في البيت، أو أنّ التلميذ لا يُحضر الملاءمات معه بشكل دائم- فالطاقم التعليمي مخوّل بتحديد استعمال الملاءمات التي اقتناها صاحب الملكية عن المؤسسة التعليمية، في الإطار التعليمي فقط ولا يُسمح للتلميذ بأخذها معه إلى البيت.

إذا حدّد طاقم الإطار التعليمي أنّ الملاءمات المتاحة لا تُجيب عن حاجيات الإتاحة للتلميذ أو أنّ التلميذ ليس بحاجة لملاءمات الإتاحة التي تمّت المصادقة عليها، يتمّ إرجاع الأدوات (إلى الحدّ الذي تشارك فيه وزارة التربية والتعليم) للماتيا/ الماتيا المختصة/ للمركز العلاجي لثقيلي السمع والصمّ لاستعمال تلاميذ آخرين أو إعارتها لتلاميذ آخرين مؤقتاً.

لن تُعطى ملاءمات مضاعفة: لن تكون إمكانية للحصول على تمويل للملاءمات من قِبَل وزارتين حكوميتين لنفس الهدف (مثلاً الحصول على ملاءمات تكنولوجية لإتاحة الاتّصال من قِبَل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة)، ولكن بالإمكان استكمال الأدوات الناقصة، التي لم تعط ضمن سلّة الصحة، من خلال الإتاحة الفردية.

مع ذلك، في حال أنّ التلميذ يدرس في مؤسستين تعليميتين في آن واحد وحصل على مصادقة التفتيش، فلا يُعتبر ذلك ملاءمات مضاعفة. يجب تقديم تقرير فوري للإطار التعليمي وصاحب الملكية عن أيّ ضرر يحصل للجهاز، وذلك حسب شروط التأمين.

في حالة فقدان/ سرقة الجهاز فعلى صاحب الملكية تزويد جهاز بديل.

ممنوع بيع و/ أو إعارة، بمقابل أو بدون مُقابل، الجهاز لأيّ جهة أخرى.

6. معالجة طلب ملاءمات الإتاحة الفردية للأهل

أولاده، فهو مُستحقّ لملاءمات الإتاحة في المؤسسة التعليمية بموجب الأنظمة والإجراءات. أمثلة:

ولي أمر مع إعاقة جسدية: يستحقّ الحصول على ملاءمة وإتاحة طرق الوصول في المدرسة.

ولي أمر مع إعاقة بصرية: يستحقّ الحصول على ملاءمة وإتاحة طرق الوصول في المدرسة وإذا اقتضت الحاجة مرافقته من موقف السيارة إلى الهدف المطلوب. على المدرسة الاهتمام باستدعاء الأهل للاجتماعات بشكل مُتاح لولي الأمر (مثلاً من خلال مكالمة هاتفية أو رسالة صوتية). يهتم مربّي الصفّ بتسهيل وصول المعلومات البصرية إلى ولي الأمر الذي يعاني من إعاقة بصرية.

ولي أمر مع إعاقة سمعية: يستحقّ الحصول على ترجمة إلى لغة الإشارات في المناسبات واللقاءات الشخصية. إضافة إلى اهتمام المدرسة باستدعائه بشكل مُتاح له (مثلاً من خلال رسالة نصّية SMS).

ولي أمر مع إعاقة ذهنية: على المعلم استعمال لغة ملائمة في اجتماعات الأهل، المستندات وعند إرسال معلومات.

تجدر الإشارة أنّ الحديث عن أمثلة فقط، والملاءمات فردية حسب احتياجات ولي الأمر.

ملحق 1- طلب الأهل بشأن الإتاحة لابنهم (نموذج 1)

اسم التلميذ: تاريخ الميلاد:

هوية رقم:

اسم مقدّم/ الطلب (أحد الوالدين/ المسجّل إذا لم يكن أحد الوالدين): رقم هوية الأب/ الأم:

اسم الأب/ الأم: رقم هوية الأب/ الأم:

العنوان:

يتعلّم في البستان/ مدرسة، اسم الإطار:

رقم الهاتف، الأراضي والجوّال، في حالة التواصل مع مقدّم الطلب (أحد الوالدين/ المسجّل إذا لم يكن أحد الوالدين):

عنوان البريد الإلكتروني لمقدّم الطلب:

أطلب الحصول على إمكانيّات إتاحة للوصول الفرديّ إلى التلميذ / والد التلميذ / والدة التلميذ (احذف الإضافي)، والذي يعاني من إعاقة في هذه المجالات المتعلقة بأدائه في المؤسسة التعليميّة (يجب تفصيل طبيعة هذه القيود في كلّ مجال، وآثارها على أدائه في المؤسسة التربويّة)

أرفق طيّة المستندات الطبيّة والمستندات الأخرى التي تثبت طبيعة إعاقة الفرد الذي قدّم طلب الإتاحة الفرديّ، في ما يتعلق بأدائه في المؤسسة التربويّة – نرجو تفصيل محتويات المستندات المرفقة بإيجاز:

يجوز لمقدّم الطلب أن يحدّد باختصار نوع الملاءمات المطلوبة:

إذا كان التلميذ /الوالد الذي قدّم طلب إتاحة، يتلقّى ملاءمة فعليّة أو مساعدة ماليّة بغرض إجراء ملاءمة من طرف آخر، فيرجى تحديد طبيعة المساعدة ونطاقها، وتحديد الجهة المساعدة (وزارة الصحّة، وزارة الرفاه، وزارة الماليّة، وزارة التربية- بواسطة جهاز التربية الخاصّة، دعم من سلّة الدمج أو غير ذلك، السلطة المحليّة أو التأمين الوطنيّ أو جمعيّة خاصّة أو أي جهة أخرى)؛ إذا كان الأمر كذلك - أرفق المستندات التي تثبت طبيعة المساعدة ونطاقها:

ملاحظات إضافيّة، بحسب تقدير مقدّم الطلب:

توقيع مقدّم الطلب

تاريخ

* توضيح - إذا كانت المستندات المرفقة غير كافية لاتخاذ القرار، يجب على المدير إعادة الطلب إلى المسجّل بهدف استكمال الوثائق بموجب المادة 4 (د) من قوانين المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والوالدين، 2018)، من الوثائق المطلوبة.

ملحق 2- الملاءمات الممكنة بحسب الإضافات الثانية (المادتان 13 (د) و 18)

- (1) هذه أمثلة لملاءمات قد تتيح إمكانية الوصول الفردي، ويمكن أيضًا المطالبة بملاءمة غير موجود في القائمة إتاحة في مواقف السيارات أو المحطات داخل منطقة المدرسة، وفقًا لـ "ת" 1918؛
- (2) الطريق التي يمكن الوصول إليها بشكل فردي من بوابة المدرسة ومن جميع المسارات في المدرسة يجب أن تلبّي متطلبات "ת" 1918، في الأقسام ذات الصلة، والطرق المخصصة للاستخدام العام، بما في ذلك الدرج، سوف تتمثل لأحكام القانون المذكور؛
- (3) سيتم تمييز وتحديد النوافير والمداخل وحافات الأرضية والفناء ومرافق الألعاب في الفناء، بشكل بصري وحسي، وفقًا لأحكام "ת" 1918 في الأجزاء ذات الصلة؛
- (4) اللافتات- بموجب دستور إسرائيل "ת" 1918 جزء 4؛
- (5) تحديد العقبات الخطرة بموجب المعيار الإسرائيلي "ת" 1918، وفي الحالات التي لا يمكن إزالتها؛
- (6) يجب وضع علامة على كل مكان يعرّف على أنه مرتفع، في القسم الفرعي 20 إلى البند 2 في الجدول الأول من قوانين إمكانية الوصول الفردي الحالية، وفقًا لأحكام العمود ج بجوار البند الفرعي المذكور؛
- (7) التظليل عند المداخل، وعند مدخل المدرسة وفي الصفوف؛ تظليل 15% من مساحة الفناء وإضافة 20 مترًا مربعًا، والاهتمام بموقع مرافق الملعب، إن وجدت؛
- (8) إشارات وعلامات بصرية للجدران والأبواب الشفافة وفقًا للمعيار الإسرائيلي "ת" 1918، الجزء 4
- (9) سيكون على الأقل مرحاض واحد في المؤسسة التربوية مميزًا بصريًا، مقارنةً بالجدار وفقًا للمادة 6 من القانون الإسرائيلي لعام "ת" 1918؛
- (10) سيتم تلوين أبواب الصفوف والغرف الموجودة في المؤسسة التربوية بشكل ظاهر ومميز بصريًا مع البيئة؛ مقبض الباب سيريز بلون بارز بصريًا يناقض لون الباب؛
- (11) سوف تكون أجهزة التشغيل، بما في ذلك مفاتيح الإضاءة، بارزة بصريًا وفي لمسها على الحائط وبدون زوايا حادة؛
- (12) الإضاءة - ملاءمة بحسب احتياجات التلميذ؛
- (13) ملاءمة ألوان اللوحات الجدارية للوسائل التعليمية والبيئة التعليمية لتجنب الوهج وحدّة الألوان، وجلس التلميذ في أفضل مكان تجنبًا لوهج تلك اللوحات؛ يجب الحرص على وجود مضاة بصري بين وسائل الكتابة على اللوح؛ تحديد ارتفاع اللوح بحسب حاجة التلميذ؛
- (14) زيادة عدد المقابس الكهربائية بحيث تكون أكثر من الصفوف العادية، وأيضًا في الغرف العلاجية وكل غرفة يتواجد بها التلميذ ذو الإعاقة، وذلك للإتاحة له في استخدامات تكنولوجية يحتاجها؛ يجب الحرص ألا تشكّل مواضع المقابس أي خطر أو عقبة؛
- (15) إتاحة الوصول الفردي لدرج التلميذ أو خزنته، بطريقة برايل أو غيرها من الوسائل الملائمة، وفقًا للجزء 4 من "ת" 1918
- (16) طريقة برايل أو غيرها من الوسائل الملائمة، وفقًا لمعيار "ת" 1918، الجزء 4، يجب أن تتوفر على جدران الصف لمشاركة التلاميذ ذوي الإعاقة في المضامين التعليمية؛
- (17) ستكون إمكانية الوصول بشكل فردي للتلاميذ ذوي الإعاقة إلى الصف في أي مؤسسة تربوية، وفقًا للمعايير الإسرائيلية "ת" لعام 2004، الجزء الأول، مؤثرات سمعية بصرية (إيكوستيكس) في المباني غير السكنية: في أماكن التعلم الدائمة، معايير، متطلبات المحتوى والتوجيهات؛ إضاءة قوية من شأنها أن تسلط الضوء على اللوح وعلى وجه المعلم أو أي شخص يقف أمام اللوح، شرط ألا تكون الإضاءة قوية لدرجة تسبب صعوبة وفقدان في الرؤية؛ ملاءمة للمؤثرات السمعية البصرية في فراغ الغرفة، تتم الملاءمة عن طريق اختيار موقع هادئ في الصف، وأيضًا عن طريق الستائر، وتغطية أرجل الأثاث بأغطية مطاطية، وأرضيات ليّنة، وفي حالات استثنائية يجب سدّ الثغرات، وزجاج النوافذ يجب أن يكون مزدوجًا، والباب يجب أن يكون ثقيلًا مع شرائط مانعة للتسرب، وملاءمة عن طريق تغيير موضوع مكيف الهواء واستخدام أجهزة امتصاص الصوت؛
- (18) الملاءمة للمؤثرات السمعية البصرية في الصف، في الحالات التي لا يكفي ذلك، يجب وضع التلميذ في مكان مناسب والاستعانة بستائر وتغطية أرجل الأثاث بأغطية مطاطية، وفي الحالات الاستثنائية، تكون الملاءمة عن طريق تغيير موضع مكيف الهواء واستخدام أجهزة امتصاص الصوت؛
- (19) خزانة شخصية مع قفل يلائم التلميذ، لتخزين المعدات التكنولوجية التي تتيح إمكانية الوصول بشكل

- (20) فردي وأجهزة الصوت؛ تحتوي الخزانة أيضًا على مقابس لتحميل المعدات الإلكترونية والكهربائية، طاولة ملائمة لتلاميذ ذوي إعاقة، وفق توصيات الطاقم المهني الخاص في وزارة التربية والتعليم؛
- (21) كرسي ملائم لتلميذ ذي إعاقة، وفقًا لتوصية الطاقم المهني في وزارة التربية والتعليم؛
- (22) وسائل للنقل والانتقال من أنواع الرافعة لمن يعانون من صعوبات في الحركة عند الذهاب إلى المرحاض والعودة منه؛ بناءً على توصية الطاقم المهني في وزارة التربية والتعليم؛
- (23) تنفيذ المهمات في مكان منفصل (زوايا العمل الفردي) والحرص، قدر الإمكان، على تجنّب الضجيج والإزعاج البيئي؛ وغرفة دراسة خاصة مع تلميذ؛
- (24) إذا كان في المدرسة خدمة تقديم الطعام، سيكون تقديم الطعام لتلاميذ ذوي إعاقة، عن طريق لافتات واضحة بأنواع الأطعمة المقدّمة للتلاميذ وسيساعد العامل في المدرسة التلميذ في تحديد الطعام وحمله، وفي اختيار مقعد شاغر، وعليه أن يشرح له ويصف بصوت مسموع، أدوات الطعام والأغراض الموضوعية على طاولة الطعام. وللتلاميذ ذوي الإعاقة، ستخصّص إحدى الطاولات لتكون متاحة لهم وفي خدمتهم، وفقًا للشروط "1918" الجزء الأول، المتعلق بمنطقة حرة تخصّص للكراسي المتحركة (2.6.1)، ومساحات حرة للركبتين والقدمين (2.6.2) ومجال للتقدّم والوصول للأمام (2.6.3.1)؛
- (25) إذا كانت خدمة الطعام المتوفرة في غرفة طعام في المدرسة خدمة ذاتية، إذ يتناول الفرد وجبته بنفسه، يجب أن يضمن المالك أن جميع أنواع الأطعمة المعروضة للجمهور ستكون متاحة لأي شخص ذي إعاقة وفي متناول يده، وفق تعليمات "1918" الجزء الأول وفي البنود المتعلقة بمجال الوصول (2.6.3.1) إلى (2.6.4)؛
- (26) تخصيص غرفة للأكل تراعي الخصوصية؛
- (27) إذا توفّرت في المدرسة آلات خدمة أوتوماتيكية أو منشآت لتزويد ماء الشرب؛ الساخن أو البارد- نستثني المنشآت المخصّصة للشرب من الحنفية بشكل مباشر- يجب على المالك التأكد من أنّ الآلات الأوتوماتيكية تتوافق مع متطلّبات "1918" الجزء 4، القسم 2.11؛
- (28) إذا كانت المدرسة تدير منظومة رسائل إلكترونية وخدمة رسائل بريد إلكتروني وخدمة رسائل نصية قصيرة، على المالك التحقق من أنّ هذه الخدمات متاحة لجميع التلاميذ أو في متناول يد أحد الوالدين (ذوي الإعاقة)، إذا كانت اللافتات واللوحات الإلكترونية تتغيّر في خلال فترة زمنية، يجب الحرص على أن تكون هذه الفترة معقولة وتتيح القراءة بسهولة للجميع، ويجب الحرص على أن تكون سرعة تغيير الحروف، لا تتجاوز مترًا واحدًا في غضون 5 ثوان؛
- (29) إذا توفّرت في المدرسة نظام مكبر الصوت للإعلانات العامة، يجب أن تكون هذه الإعلانات متاحة للتلاميذ ذوي الإعاقات؛ ومراعاة أن تنقل الرسائل الصوتية عبر نظام مكبر الصوت بشكل بطيء وواضح قدر الإمكان؛
- (30) ملاءمة برنامج التعلّم وفقًا لتقديرات الطاقم المهني الوزاري، مع مراعاة إعاقة التلميذ ومستوى أدائه واحتياجاته، من خلال ملاءمات في أساليب التدريس دون المسّ بالمضامين التعليمية وفقًا للمناهج التعليمية. التغييرات في المحتوى التعليمي مثل؛ تحديد الأولويات، تقليل أو توسيع المواد التعليمية، وإجراء تغييرات في المواد التعليمية، مع محاولة التعلّم دون المساس بقدرة التلميذ على التقدّم والعمل بشكل مستقلّ قدر الإمكان؛
- (31) طرق التدريس الملائمة- استخدام أساليب تدريس ملائمة، وأيضًا اتّباع الوساطة، من أجل نقل المعرفة والمهارات المطلوبة في جميع مواضيع الدراسة؛
- (32) ملاءمة المواد التعليمية، عن طريق استخدام لغة مفهومة على التلميذ، بحسب إعاقته ومستوى أدائه؛ استخدام وسائل، مثل؛ النصّ / المادة، وإعداد ميزانيات، أو استخدام رموز، أو تبسيط في الصياغة اللغوية، أو إعادة تنسيق الصوت أو الحوسبة أو طريقة برايل، كلّ ذلك وفقًا لاحتياجات التلميذ؛
- (33) ملاءمة في طرائق تقييم التلميذ وفي امتحاناته، بناءً على توصيات الطاقم المهني ذي الصلة بالأمر، مع مراعاة إعاقة التلميذ ومستوى أدائه واحتياجاته، دون المساس بطبيعة المادة المفحوصة؛

- (34) الوسائل المساعدة في التعلّم المرئي/ البصري- بما في ذلك المتعلّق بطباعة الموادّ والأوراق بشكل كافٍ للتلميذ ذي الإعاقة، لإتاحة إمكانيةّ الدرس من خلال الوسائل البصريّة؛
- (35) إتاحة الفرصة ليقدمّ الوظائف والفروض البيتيّة عن طريق الوسائل الرقميّة؛
- (36) عناوين بديلة للتواصل الداعم عن طريق الوسائط البديلة الوسائط الداعمة البديلة (חח"ח) على خزائن التلاميذ وطبقاتهم؛
- (37) חח"ח- يشمل ملاءمة للموادّ التعلّميّة واستخدام الإشارات חח"ח ;
- (38) عناوين חח"ח على جدران الصفّ ليشارك التلاميذ في المحتوى التعليمي؛
- (39) ملاءمة التقنيّات تساعد التلاميذ الذين سيتمّ تدريبهم بواسطة خبراء وزارة التعليم وفقًا لإعاقة التلميذ ومستوى أدائه واحتياجاته؛ سيأخذ خبراء (بالمجال) بعين الاعتبار التقنيّات المتغيّرة في العالم؛ على سبيل المثال: كمبيوتر التابلت والكمبيوتر المحمول والتلفزة في دائرة مغلقة (5"55)، وشاشة برايل، لوحة المفاتيح والفارة ملاءمة، وجهاز المسلاط واللوح الذكيّ والطابعة الملونة وبرامج الكمبيوتر للإثراء اللغويّ ولتطوير الحديث والخطابة، برامج لتعلّم مواضيع تعتمد على اللغة؛ برامج محوسبة لدراسة الرياضيات والعلوم والجغرافيا، وبرامج للتعلّم عن طريق الإصغاء ولغة الإشارة؛
- (40) لغة الإشارة والنسخ والإملاء؛
- (41) قاعدة لحمل الكتاب؛
- (42) عدسة مكبّرة؛
- (43) برنامج برايل؛
- (44) جهاز محمول لتشغيل الملقّات الصوتيّة والاستماع إليها؛
- (45) طباعة برايل لمؤسّسة التعليم الخاصّ، يتعلّم فيها على طريقة برايل، أكثر من 5 تلاميذ معاقين؛
- (46) وسائل توضيحيّة؛
- (47) آلة حاسبة ومترجم ناطق؛
- (48) جرس مع ضوء وامض- للتلاميذ ذوي الإعاقة؛
- (49) جهاز صوتيّ شخصيّ أو صفّيّ أو محمول، من النوع الذي وافقت عليه وزارة التربية والتعليم؛
- (50) ضمن الإتاحة في المؤثّرات السميّة والبصريّة في الصفّ، يُفضّل وضع التلميذ ذي الإعاقة في مكان هاديّ قدر الإمكان؛
- (51) المساعدة والدعم في استخدام الوسائل التكنولوجيّة المقدّمة لتلاميذ ذوي إعاقات؛
- (52) إرشاد لمقدّمي الخدمات بموجب الفصل 7 من قوانين إتاحة الخدمات؛
- (53) إرشاد ملائم لتلاميذ ذوي إعاقة بطريقة في الكتابة أو شفويًّا؛
- (54) طرق بديلة لعقد اجتماع أولياء الأمور من ذوي الإعاقات، مثل؛ اتّصال مرئيّ- مسموع عبر الكمبيوتر وشبكة الإنترنت؛
- (55) دعوة لحضور اجتماعات أولياء الأمور بطريقة تمكن ذوي الإعاقة منهم، الوصول إليها؛
- (56) إعداد استبانات ونماذج ملائمة لتلاميذ وأهل ذوي إعاقات؛
- (57) ملاءمة حول المعلومات المقدّمة لآباء وأمّهات من ذوي الإعاقات، وفقًا للفصل 8 من قوانين إتاحة الخدمات؛ دستور المدرسة متاح أمام التلاميذ وأولياء الأمور من ذوي الإعاقات؛
- (58) سيتمّ ملاءمة موقع المدرسة الإلكترونيّ والموقع الصفيّ وفقًا لإرشادات חח"ח 5568 بما يتماشى مع المبادئ التوجيهيّة لإتاحة مضامين عبر الإنترنت؛
- (59) ملاءمة في ما يتعلّق بالمدارس الداخليّة وفقًا للمادّة 13، المتعلّقة بمؤسّسة تربويّة وليست مدرسة داخليّة؛
- (60) يجب أن تكون بركة السباحة، إن وجدت، متاحة، وفقًا للمادّة 85 من قوانين إتاحة الخدمات، حسب الحاجة، ووفقًا للجزء 21 د"א من الإضافة الثانية لقوانين التخطيط والبناء (طلب الحصول على تصريح، وشروطه ورسومه) 1969-1970؛
- (61) يجب أن تكون المنشآت الرياضيّة، إن وجدت، متاحة، بموجب المادّة 85 من قوانين إتاحة الخدمات.

ملحق 3- نموذج استئناف ضد قرار السلطة المحليّة حول ملاءمات إتاحتات فردية (نموذج 3 '7)

التاريخ: _____

نموذج استئناف ضد قرار السلطة المحليّة/ صاحب الملكية حول ملاءمات إتاحتات فردية

لجنة المعاقين اللوائية،

لواء: _____

حضرة السيّد/ة المحترم/ة
المبحث: نموذج استئناف ضد قرار هيئة لملاءمات للمعاقين

أود أن أستأنف حول ملاءمات إتاحة لابني/ لابنتي:

اسم التلميذ/ة: _____ هوية: _____

تاريخ الميلاد: _____ صف: _____

اسم الإطار التربوي: _____ اسم السلطة المحليّة/ صاحب الملكية: _____

أسباب الاستئناف: _____

في هذا النموذج، يجب إرفاق طلب السلطة المحليّة/ صاحب الملكية بالملاءمات المطلوبة.

نسخ لـ:
سلطة محليّة/ صاحب ملكيّة
مدير الإطار التربويّ

اسم الوالدة	رقم الهوية	التوقيع
-------------	------------	---------

ملحق 4- مصادقة الأهل على قبول ملاءمات إتاحة تكنولوجية (نموذج 3 '2)

تاريخ _____

مصادقة الأهل على قبول ملاءمات إتاحة تكنولوجية

أصادق بهذا أنّ ابني / ابنتي قد استلمت من السلطة المحلية / صاحب الملكية: اسم السلطة / صاحب الملكية:

في إطار الإتاحة الفردية، اسم التلميذ/ة: _____ هوية رقم: _____
بلدة: _____ المؤسسة التربوية: _____

الملاءمات التكنولوجية، التالية:

أصادق/ أصرّح بهذا على أنه:

تمت إعارة الإتاحة للاستخدام الحصري لابني/ لابنتي لأغراض التعلّم في الإطار التربوي الذي يدرس/ تدرس فيه.

إذا أقرّ الطاقم المهنيّ داخل الإطار التربويّ أن هذه الإتاحة لا توفّر الاستجابة المطلوبة لاحتياجات التلميذ، أو أنّ التلميذ لا يحتاج إليها، فسيتمّ إرجاع المعدّات إلى ماتيا/ ماتيا المتخصصة في العسر البصريّ/ مركز لعلاج السمع والصمّ والبكم بهدف إعادتها لتلاميذ آخرين.

أتعهد بأن يصل ابني/ ابنتي يومياً مع الأتاحات التي استلمها/ استلمتها للتعليم، وفقاً لتعليمات الطاقم التربويّ.

إرشادات السلطة المحلية / صاحب الملكية المتعلقة بالتأمين والمسؤولية معروفة بالنسبة لي.

في حالة فقدان الجهاز أو سرقة، لن أكون مؤهلاً لامتلاك جهاز بديل.

أتعهد بموجب هذا بتقديم تقرير فوريّ إلى الإطار التربويّ وللسلطة المحلية/ صاحب الملكية حول كلّ ضرر بالجهاز، وفقاً لشروط التأمين.

أتعهد بموجب هذا بعدم بيع و/ أو إعارة الجهاز لأيّ طرف آخر، سوتء كان ذلك مقابل مبلغ من المال أو بدونه.

تفاصيل وليّ الأمر:

الاسم الشخصي: _____ اسم العائلة: _____ هوية رقم: _____

تفاصيل وليّ الأمر:

الاسم الشخصي: _____ اسم العائلة: _____ هوية رقم: _____

ملحق 5- إبلاغ السلطة المحلية على الملاءمات التي حدّدت (نموذج 4)

تاريخ _____

مصادقة الأهل على قبول ملاءمات إتاحة تكنولوجيا
إبلاغ لولي الأمر بقرار السلطة المحلية/ صاحب الملكية لطلب ملاءمات الإتاحة الفردية

حضرة

ولي أمر التلميذ/ة _____ هوية التلميذ/ة: _____

الصف: _____ اسم المؤسسة التربوية: _____

١٤/١١/٢٠١٨، تحية طيبة وبعد؛

بناءً على طلبك حول ملاءمات الإتاحة الفردية، أجري اجتماع بالتعاون مع الطواقم المهنية.

في ما يلي القرارات:

باحترام

الاسم الكامل _____ التوقيع _____ الختم _____

ممثّل قسم المعرف في السلطة المحلية/ ممثّل صاحب الملكية